سلم تصحيح مقرر القانون التجاري كلية الاقتصاد/نظام التعليم المفتوح
برنامج إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة

أولاً-جواب السؤال الأول: المشروع هو جمع وتنسيق لعناصر الإنتاج المختلفة بصورة ثابتة لبلوغ هدف تحقيق الربح، وعناصره: ١-احتراف العمل، ٢-رأس المال، ٣-العمالة، ٤-التنظيم والإدارة.

جواب السؤال الثاني: أن يساهم الشركاء مساهمة فعلية في إدارة المشروع على قدم المساواة فيما بينهم، بمعنى أن يتعاملوا على قدم المساواة ويفسح المجال أمام كل منهم لإبداء رأيه في تسيير أمور المشروع.

ولا تعني المساواة ضرورة تطابق أدوار الشركاء من حيث الأهمية، فتمايز أدواهم لا ينفي فكرة المساواة التي تعني ثمة حدا أدني من الحقوق يتمتع به جميع الشركاء، وهذا الحد يرتبط باكتساب صفة الشريك التي ترتب حقوقا في المشاركة والإشراف والرقابة وفحص حسابات ووثائق الشركة ومناقشة القرارات ومساءلة المديرين.

ثانياً- يعد الغلط في شخص أحد الشركاء في الشركة **التضامن (أو التوصية)** غلطا في صفة جوهرية ويجعل عقد الشركة **قابلا** باطلا.

- الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، يقوم بها الشخص أيا كانت صفته وفي حال **احترافها** يكتسب صفة **التاجر**
- **أو** الأعمال التجارية **التبعية**، يقوم بها **التاجر** لحاجة تجارته، فتكتسب تلك الأعمال الصفة التجارية.

ثالثاً-المسألة الأولى: ١- شركة المحاصة، يسال احمد مسؤولية الذي يتعامل مع الغير بوصفه تاجرا فردا مسؤولية شخصية كاملة ولا يمكن تحديد مسؤوليته في ظل مبدأ وحدة الذمة المالية.

٢- احتفاظ كل شريك بملكية حصته التي قدمها، او نقل ملكية الحصص إلى المدير لاستثمارها في العمل المشترك الذي أنشئت من أجله الشركة، أو ملكية الشركاء للحصص على وجه الشيوع.

المسألة الثانية: شركة محدودة المسؤولية، يتم زيادة رأسمالها بموجب قرار تتخذه بتعديل نظامها الأساسي، ولكل شريك حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص وبنسبة مشاركته، إذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال، جاز لباقي الشركاء الاكتتاب عليها كل بنسبة حصته من رأس المال.

٢-يجوز للهيئة العامة للشركة أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل وفقا لما تقرر الهيئة العامة، ويجوز توزيعه كلها أو جزء منه كأرباح على الشركاء.

أستاذ المقرر د. هلا البرجس